ما اذا لم تكن قرينة ولا فيتعين قطعا **الثامن** يحصل بوطيه التحليل على المشهور اذا كان ممن يتاتى منه الجماع اما المطلقة الصغيرة ثلاثا اذا وطيت ففيها طريقان اصحهما الحل قطعا والثاني في التي لا تشتهي الوجهان في الصبي **التاسع** التقاطه صحيح على المذهب كاحتطابه واصطياده **العاشر** في وجوب الرد اذا اسلم وجهان اصحهما الوجوب **الحادي عشر** في حل ما ذبحه قولان اصحهما الحل فان كان مميزا حل قطعا **الثاني عشر** في صحة اسلام الصبي المميز استقلالا وجهان المرجح منهما البطلان والمختار عند السبكي الصحة وهو الذي اعتقده ثم رايت السبكي مال اليه فقال في كتابه ابراز الحكم استدل من قال ببطلانه بالحديث بمثل ما احتج به لبطلان بيعه ووجه الدلالة في البيع انه لو صح لاستلزم المواخذة بالتسليم والمطالبة بالعهدة والحديث دل على عدم المواخذة ولو صح ايضا لكلف احكام البيع وهو لا يكلف شيا وكذا في الاسلام لو صح لكلف احكامه واللازم منتف بالحديث قال وهذا استدلال ضعيف لانه يكفي من ترتب احكامه ظهور اثرها بعد البلوغ والقايل بصحة اسلامه يقول انه اذا بلغ ووصف الكفر صار مرتدا وهذا لا ينفيه الحديث انما ينفي المواخذة حين الصبى والاسلام كالعبادات فكما يصح منه الصوم والصلاة والحج وغيرها يصح منه الاسلام انتهى **قلت** ومما يدل للصحة من الحديث ما رواه ابو داود في سننه عن مسلم التميمي قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فلما هجمنا على القوم تقدمت اصحابي على فرس فاستقبلنا النسا والصبيان يضجون فقلت لهم تريدون ان تحرزوا انفسكم قالوا نعم فقلت قولوا نشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله فقالوها فجاء اصحابي فلاموني وقالوا اشرفنا على الغنيمة فمنعتنا ثم انصرفنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتدرون ما صنع لقد كتب الله له بكل انسان كذا وكذا ثم ادناني منه **الثالث عشر** في كونه كالبالغ في تحريم النظر حتى يجب على المراة الاحتجاب منه وجهان اصحهما نعم **الرابع عشر** في استحقاقه سلب القتيل الذي يقتله وجهان اصحهما نعم **الخامس عشر** في جواز القصر والجمع له رايان قال صاحب البيان لا يجوز لانهما انما يكونان في الفرايض والاصح الجواز كسائر العبادات فلو جمع تقدما ثم بلغ لم تلزمه الاعادة **السادس عشر** في كون عمده في الجنايات عمدا قولان الاظهر نعم ويبتنى على ذلك

٧٧

ذلك

فروع منها وجوب القصاص على شريكه بجرح او اكراه ومنها تغليظ الدية عليه ومنها فساد الحج بجماعه ووجوب الكفارة والقضا ومنها وجوب الفدية اذا ارتكب ما في المحظورات ومنها اذا وطي اجنبية بشبهة فيترتب عليه تحريم المصاهرة **الرابع** ما فيه خلاف والاصح فهو زنا الا انه لا حد فيه لعدم التكليف وعلى القول الاخر هو كالواطي انه ليس كالبالغ وفيه فروع **الاول** سقوط السلام برده كما مر **الثاني** وجوب نية الوضوء في الصلاة الاصح انه لا يشترط في حقه كما صوبه في شرح المهذب **الثالث** قبول روايته فيه وجهان الاصح المنع **الرابع والخامس** في وصيته وتدبيره قولان والاظهر بطلانهما **السادس** في منعه من مس المصحف وهو محدث وجهان والاصح لا قال الاسنوي ولم ار تصريحا بتمكينه في حال الجنابة والقياس المنع لانها نادرة وحكمها اغلظ **قلت** صرح النووي بالمسالة في فتاويه وسوى فيه بين الجنابة والحدث قال في الخادم وفيه نظر لانها لا تتكرر فلا تشق قال وعلى قياسه يجوز المكث في المسجد وهو بعيد اذ لا ضرورة **السابع** في منعه من لبس الحرير وجهان اصحهما لا يمنع **الثامن** اذا بطل امان رجال لا يبطل امان الصبيان في الاصح **التاسع** هل يجوز ان يتلفظ المميز وجهان الصحيح نعم كغيره **العاشر** اذا انفرد الصبيان بغزوة وغنموا خمست وفي الباقي اوجه اصحها يقسم بينهم كما يقسم الرضخ على ما يقتضيه الراي من تسوية وتفضيل والثاني يقسم كالغنيمة للفارس ثلاثة اسهم وللراجل سهم والثالث يرضخ لهم منه ويجعل الباقي في بيت المال **الحادي عشر** في صحة الامان منه وجهان اصحهما لا يصح **ضابط** المواضع التي يقبل فيها خبر المميز الاذن في دخول الدار وايصال الهدية واخباره بطلب صاحب الدعوة واختياره احد ابويه في الحضانة ودعواه استعجال الانبات بالدوا وشرايه المحقرات نقل الجوزي الاجماع عليه **ما يحصل به البلوغ** هو اشيا الاول الانزال وسوا فيه الذكر والانثى وفيه وجه انه لا يكون بلوغا في النسا لانه نادر فيهن ووقت امكانه استكمال تسع سنين وفيه وجه مضي نصف العاشرة وفي اخر استكمالها قال الاسنوي وهذان الوجهان في الصبي اما الصبية فقيل اول التاسعة وقيل نصفها صرح به

مطلب منع الصبي من مس المصحف حال الجنابة

حاصل م

مطلب ما يحصل به البلوغ